تأريخ تظهير السفتجة بين التخيير واللزوم

دراسة تحليلية

د.عدنان باقي لطيف
كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

مقدمة

لم يعد النشاط التجاري، في وقتنا الحاضر،يقتصر على عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل إلى جانب ذلك تداول الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية[1]، فالمستفيد في الورقة التجارية لا ينتظر حلول ميعاد استحقاقها في أغلب الأحوال، ليقدمها للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها بل يلجأ إلى التعامل بها و تداولها.

والسفتجة أو الحوالة التجارية كونها ورقة تجارية تمثل حقاً بمبلغ من النقود يجوز انتقالها بطريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، لكن اللجوء إلى حوالة الحق لا يرتب الضمانات الكافية للدائن الجديد في السفتجة، كما إن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة لا تنسجم مع ما تستلزمه التجارة من سرعة و يسر[2] لذا فقد نظم المشرع التجاري الوطني والدولي طريقة أخرى لتداول السفتجة أكثر سرعة و سهولة من طريق حوالة الحق و يستجيب لضرورات الحياة التجارية،ألا وهي التظهير[3].

و التظهير هو بيان يدون عادة على ظهر السفتجة بما يفيد نقل الحق الثابت الى المظهر إليه ويسمى بالتظهير الناقل للملكية، أو منح شخص السلطة في استلام مبلغ السفتجة بدلا من مالكها في ميعاد الاستحقاق و اتخاذ الإجراءات القانونية للمحافظة على الحق الثابت فيها عند إمتناع المسحوب

---

[1] -عرفت المادة(٢٩) من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل الورقة التجارية بأنها(محررشكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا أخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة).

[2] - يراجع بهذا الصدد: د.فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد،١٩٨٦، ص ص ١١٥و١١٦.

٣- نصت الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل على أن " تتداول الحوالة بالتظهير وان لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر ".وبنفس المعنى جاءت المادة(١/٢٩١)من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة(١٩٩٩)، والمادة(١/١٤١) من قانون التجارة الاردني رقم(١٢) لسنة(١٩٩٦) والمادة (١/٤٢١) من قانون التجارة الكويتي رقم(٦٨) لسنة(١٩٨٠). وعلى الصعيد الدولي:

Convention Providing a Uniform Law For Bills of Exchange and Promissory Notes (Geneva 1930) The League of Nations، Article 11(Every bill of exchange، even if not expressly drawn to order، may be transferred by means of endorsement.....)، Available at:< www.jus.unio.no/lm> last visited (01- 07- 2012)

عليه عن الوفاء ويسمى بالتظهير التوكيلي، وقد يقصد به تقديم السفتجة كرهن ضمانا لدين على المظهر ويسمى بالتظهير التأميني، و التظهيرالذي يقصده البحث هو الناقل للملكية الأكثر ذيوعا في العمل من التظهير التوكيلي و التظهير التأميني[1].

وحيث أن تظهير السفتجة تصرف إرادي شكلي يمثل إلتزاماً في ذمة المظهر فانه يشترط في إنشاء هذا الإلتزام أن تتوفر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرفات الإرادية بوجه عام،وهي الرضاء والأهلية والمحل والسبب،هذا فضلاً عن الشروط الشكلية والتي تتمثل من حيث المضمون بالبيانات الإلزامية والبيانات الإختيارية.

ولم يعد المشرع في قانون جنيف الموحد١٩٣٠-١٩٣١ والتشريعات التجارية الوطنيةالتي اقتبست نصوص هذا القانون، ومنها قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل،ذكر تأريخ التظهير- مدار البحث - من البيانات الإلزامية التي تتوقف عليها صحة التظهير[2]، في الوقت الذي عدت هذه القوانين بيان تأريخ إنشاء السفتجة إلزامياً يترتب على إغفاله بطلان السفتجة[3]، وهنا تبرز مشكلة البحث والتي تتمثل في إزدواجية المشرع في هذه القوانين في التعامل مع بيان تأريخ إنشاء السفتجة وتظهيرها على الرغم ان أهمية هذا البيان -كما سنرى ذلك لاحقاً- تكاد لاتختلف في شيء في كلتي الحالتين،وبذا قد يتسبب المشرع في فوات المزايا التي يحققها ذكر التأريخ في تظهير السفتجة علاوة على خلق اشكالية الصورية في تأريخ التظهير والملابسات القانونية التي ترافقها،وهذا ما يفسر جري التعامل على ذكر بيان التاريخ في التظهير.

وبناء على ماتقدم نرتأي دراسة موضوع البحث وفق المنهج التحليلي من خلال مبحثين: نتناول في المبحث الأول الخيرة والحتمية في إدراج تأريخ التظهيرمن خلال مطلبين،نخصص المطلب الأول لدراسة بيانات التظهير والمطلب الثاني لإظهار أهمية تأريخ التظهيروحتمية إدراجه، بينما نتناول في المبحث الثاني إشكالية تأريخ التظهير من خلال مطلبين أيضاً، الأول يخصص للتظهير الخالي من التأريخ،والثاني للصورية في تأريخ التظهير.

وفي الخاتمة يتطرق البحث الى أهم الإستنتاجات والتوصيات التي نراها ضرورية.

---

[1] - د.مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦،ص ٦٠.

[2] - تنظر المواد (٢٣) من قانون جنيف الموحد و (٥٣/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ و (٨/٢٩٦)من قانون التجارة المصري النافذ و (١٤٣) من قانون التجارة الأردني النافذ.

[3] - المادة (٧/١) من قانون جنيف الموحد والمادة (٤٠/سابعاً) من قانون التجارة العراقي النافذ والمادة (٣٧٩/خ) من قانون التجارة المصري النافذ، بخلاف المشرع الأردني الذي عدّ تأريخ إنشاء السفتجة بياناً إلزامياً في المادة (١٢٤/ز) من قانون التجارة الأردني النافذالاّ أنه لايرتب على تخلفه البطلان حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٢٥) من القانون المذكورعلى أنه(اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه).

المبحث الأول
الخيرة والحتمية في إدراج تأريخ التظهير

التظهير تصرف قانوني مكتوب طرفاه المظهر و المظهر إليه[1]، لذا لابد لصحة هذا التظهير و لكي يرتب آثاره، أن يكون المظهر مالكاً للسفتجة، و سلامة رضاه من عيوب الإرادة، و أهلية كلا من المظهر و المظهر إليه، وأن يكون المظهربه سنداً تجارياً،فضلاً عن مشروعية السبب، [2]،كما وقداشترط المشرع بيانات إلزامية في هذا التصرف مانحاً في الوقت ذاته مكنة إضافة بيانات اختيارية، وبين هذه وتلك جعلت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –كما سنرى- تأريخ التظهير بياناً اختياريا على الرغم ان الواقع يشير الى عدم الاستغناء عنه لأهميته.

بناء على ماتقدم نقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين:نتناول في المطلب الأول بيانات التظهير، بينما نتناول في المطلب الثاني آهمية تأريخ التظهيرورواقعية إدراجه على النحو الآتي:

المطلب الأول // بيانات التظهير:

بعد ان إستبعدنا الشروط الموضوعية للتظهير من نطاق البحث،تقتضي الشروط الشكلية للتظهير القول ان المقصودبها البيانات التي تتضمنها عملية التظهير وهي اما بيانات أساسية إشترط القانون توافرها يطلق عليها إسم(البيانات الإلزامية) أوإضافية يمكن إدراجها كلما دعت الضرورة ذلك ويطلق عليها إسم (البيانات الإختيارية). على هذا الأساس نقسم دراسة هذا المطلب الى فرعين كالآتي:

الفـــرع الأول:البيانات الإلزامية

نصت الفقرة (أولاً) من المادة(٥٣) من قانون التجارة العراقي النافذ على انه (يكتب التظهير على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر).

يتبين من هذا النص المقتبس من قانون جنيف الموحد [3] ان التظهير يكون صحيحاً ويرتب آثاره اذاما تحقق فيه شرطان هما الكتابة وتوقيع المظهر.وفيمايلي شرح كل منهما:

أولا: الكتابة

الكتابة من جوهر التظهير، فالتظهير لايقع بدونها لأنها شرط جوهري في نفس السفتجة[1]. وينبني على ذلك أن مجرد التراضي مشافهة على انشاء التظهير لايكفي لوجوده بل يقع باطلاً، فلا يجوز إثباته

---

[1] - د علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١١٩٢،ص١١٢.

[2] - لما يدخل بيان تأريخ التظهير موضوع البحث ضمن الشروط الشكلية فإننا نستبعد هذه الشروط الموضوعية من نطاق البحث ونحيل بشأن تفاصيلها الى:د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية) الطبعة الثانية المنقحة والمزيدة، بغداد،١٩٧٨،ص٩٥- ١٠٣، وكذلك محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٢٩٣-٢٩٦.

[3]- Convention Providing a Uniform Law For Bills of Exchange and Promissory Notes (Geneva 1930) The League of Nations - Article 13 (An endorsement must be written on the bill of exchange or on a slip affixed thereto (allonge). It must be signed by the endorser).

باليمين أو الإقرار، لأن الكتابة في مجال إنشاء التظهير ليس شرط إثبات يحل محله اليمين أو الإقرار، ولكنها شرط إنعقاد[٤]. ويجب أن يرد التظهير على ذات السفتجة حتى يتحقق له إستقلاله وكفايته، فلا يعتد بالتظهير الذي يتم على ورقة مستقلة و ذلك احتراما لمبدأ "الكفاية الذاتية" الذي يعطي للمتعاملين عند تداول السفتجة فرصة الوقوف على مدى وطبيعة الحقوق الثابتة بها على وجه الدقة بمجرد الاطلاع على السفتجة[٢].

غير أنه في حالة ما إذا امتلأ جميع فراغات السفتجة بالتظهيرات بحيث لايوجد مكان لتظهير جديد فان القانون يسمح بأن تلصق بالسفتجة ورقة، تسمى الوصلة (allonge)، وتكتب التظهيرات اللاحقة على هذه الورقة الملصقة بالسفتجة والتي تعد جزءاً لا يتجزء من السفتجة بحيث تفقد إستقلاليتها تماماً[٤]. أما إذا كانت الورقة التي ورد فيها التظهير مستقلة عن السفتجة، فان التظهير يتحول الى حوالة مدنية ومن ثم يخضع لأحكام القانون المدني، باعتبار ان السفتجة قد فقدت شرط الكفاية الذاتية[٥].

ثانياً: التوقيع

قضت العبارة الأخيرة في الفقرة(أولاً) من المادة(٥٣) من قانون التجارة العراقي سالفة البيان بأن على المظهر أن يضع توقيعه على التظهير.على أنه قد يصدر التوقيع من المظهر أو من نائبه، و على هذا الأخير أن يصرح بصفته كنائب عن المظهر الأصلي و إلا التزم شخصيا[٦].

على أن التوقيع كوسيلة لتظهير الورقة التجارية قد يأتي مصاحباً ببيانات معينة وقد يأتي مجرداً من أي بيان آخر، وعلى ضوء هذه التفرقة يمكن الركون الى أشكال التظهير و موضعها على السفتجة، وفي هذا السياق تقضي أحكام الفنرة(ثانياً) من المادة (٥٣) من قانون التجارة العراقي بأنه(يجوز ألا يذكر في التظهير اسم المستفيد. كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض). ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكون على ظهر الحوالة او على ظهر الورقة المتصلة بها)[٧].

وبذلك تكون أشكال التظهيرعلى النحو الآتي[٨]:

١- د.صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي،ج٣،الطبعة الثانية المنقحة،بغداد،١٩٥١ ص١١٨.

٢- د. محمد حسنى عباس، الأوراق التجارية في التشريع الكويتى، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة،بلا سنة الطبع، ص٥٠.

٣- د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٤٩.

٤- د.زهيرعباس كريم،النظام القانوني للشيك، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧،ص١٢٥.

٥-د.عبدالفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية،الطبعة الأولى، دارالفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٠ ، ص٩٤.

٦ - المادة (٤٩) من قانون التجارة العراقي.

٧ - وتتطابق مع المادة (١٣) من قانون جنيف الموحد ونصها:

(The endorsement may leave the beneficiary unspecified or may consist simply of the signature of the endorser (endorsement in blank). In the latter case, the= =endorsement, to be valid, must be written on the back of the bill of exchange or on the slip attached thereto (allonge).

٨ - حول تفاصيل أشكال التظهير هذه يراجع: د. عزيز عبدالأمير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة،الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،١٩٩٢،ص١١٠-ص١١٢.

١- **التظهير الاسمي**: و هو ذلك التظهير الذي يرد فيه توقيع المظهرمقترناً باسم المستفيد من التظهير أي المظهر إليه إضافة إلى توقيع المظهر، كأن يذكر "ظهرت لفلان "و في هذه الحالة يمكن أن يرد التظهير على ظهرأووجه السفتجة أو على ظهر أووجه الوصلة.

٢- **التظهير للحامل(أو اللاإسمي)**: ويرد فيه توقيع المظهرمقترناً بصفة المستفيد لابإسمه إضافة إلى توقيع المظهر،كأن يذكر "ادفعوا لحاملها"، و في هذه الحالة أيضاً يمكن أن يرد التظهير على ظهرأووجه السفتجة أو على ظهر أووجه الوصلة.

٣- **التظهير على بياض**: و هي الحالة التي يكتفي فيها المظهر بوضع توقيعه دون أن يبين المستفيد من التظهيرسواء بإسمه أوبصفته، و باستقراء النص السالف يتبين لنا أن هناك نوعين من التظهير على بياض:

أ- أن يتم التظهير بمجرد توقيع المظهر على السفتجة،و في هذه الحالة ألزم المشرع صراحة أن يتم التظهير على ظهر السفتجة أو على ظهرالورقة المتصلة بها، ذلك لأن التوقيع المجرد على وجه السفتجة الصادر من غير الساحب والمسحوب عليه يفيد الضمان [١].

ب- أن يقترن التوقيع بكتابة البيانات الخاصة بالتظهير كالتاريخ، و سبب التظهير أو مايفيد كونه تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً دون ذكر اسم المستفيد أو صفته، و في هذه الحالة يمكن أن يرد التظهير على ظهر أو وجه السفتجة أو على ظهر أو وجه الوصلة، لأن البيانات هذه تحول دون إختلاط التظهير بالضمان.

و لقد منحت التشريعات التجارية الحامل الذي يتلقى السفتجة المظهرة له على بياض الخيار بين عدة حالات و على النحو التالي [٢]:

ا- أن يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص أخر.

ب- أن يظهر الحوالة من جديد على بياض او إلى شخص أخر.

ج - أن يسلم الحوالة إلى شخص أخر دون أن يملا البياض ودون أن يظهرها.

وجدير بالإشارة الى أن المشرع عدّ التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض و بذلك تطبق على التظهير للحامل الأحكام المتعلقة بالتظهير على بياض [٣].

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية

تبين فيما سبق أن المشرع لم يستلزم سوى توقيع المظهر، هذا ما يعني أن أي بيان تتضمنه صيغة التظهير يعد من البيانات الاختيارية، إذ يجوز للمظهر أن يدرج بياناً إختيارياً يقصد من ورائه تنظيم مسائل لم يرد بشأنها نص تشريعي صريح أو تغيير حكم ورد في نص تشريعي مفسر، شريطة عدم

---

[١]- المادة(٢/٨١) من قانون التجارة العراقي،(٢/٤١٨) من قانون التجارة المصري، (٤/١٦٢) من قانون التجارة الأردني، (٢١) من قانون جنيف الموحد.

[٢]- المادة (٥٤/ثانياً) من قانون التجارة العراقي (٢/٢٩٤) من قانون التجارة المصري (٢/١٤٤) من قانون التجارة الأردني،(١٤) من قانون جنيف الموحد.

[٣]- المادة (٥٣/ثالثاً) من قانون التجارة العراقي (٢/٢٩٢) من قانون التجارة المصري (٢/١٤٢) من قانون التجارة الأردني،(١٢) من قانون جنيف الموحد.

مخالفة النظام العام والآداب العامة،وعدم نفي وجود أو تغيير مضمون الإلتزام الصرفي الثابت في المستند المظهر،وعدم مناقضته لبيان إختياري سبق وأن أدرجه الساحب[١].

و تجدر الإشارة إلى أن البيانات الاختيارية هي على سبيل المثال لا الحصر ولكنها مقيدة بالشروط السالفة. بيد أن التطبيق العملي يشير الى وجود بعض البيانات التي شاع إدراجها في تظهير السندات التجارية، وأهمها: بيان وصول القيمة(أو السبب)،بيان عدم الضمان(أو شرط الجزاف)، بيان حظر التظهير(أو ليست لأمر)، بيان المنع من عمل الإحتجاج(أو شرط الرجوع بلا مصاريف)، وبيان تأريخ التظهير[٢]. وسوف نتنول بإيجاز هذه البيانات على النحو الآتي:

أولا: بيان وصول القيمة

لما ينشىء الساحب السفتجة لمصلحة المستفيد لأنه مدين لهذا الأخير، فالأمر كذلك بالنسبة الى المظهر الذي يظهر السفتجة لمصلحة المظهرإليه لأنه مدين لهذا الآخير. وهذا الدين الذي تسحب السفتجة لأجله أو تظهر وفاء به يسمى بوصول القيمة.

وإذا كان القانون لايشترط الإفصاح عن سبب الإلتزام الصرفي عند سحب السفتجة أو عند تظهيرها، ويكتفي بإفتراض وجوده ومشروعيته مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، الأ أنه لامانع من ذكر هذا السبب في السفتجة أو في صيغة التظهير، بأن يذكر مثلاً أن "القيمة وصلت نقداً" أي" أن القيمة وصلت بضاعة"[٣].

ثانياً: شرط عدم الضمان

الأصل أن المظهر يضمن قبول السفتجة و وفاءها، ولكن إستثناء يجوز للمظهرأن يتخلص من هذا الإلتزام عن طريق شرط يدرج كبيان إختياري في صيغة التظهير[٤]، و بإدراجه هذا الشرط لا يكون ملزما بالضمان تجاه الأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد، و هذا يعد من أوجه التمييز بين شرط عدم الضمان الذي يدرجه المظهر و شرط عدم الضمان الذي يدرجه الساحب حيث سمح المشرع للساحب أن يدرج شرط عدم ضمان القبول دون شرط عدم ضمان الوفاء[٥].

ثالثاً: بيان حظر التظهير

لقد أجاز المشرع للمظهر عند التظهير أن يدرج شرط عدم إعادة تظهير السفتجة من جديد، كأن يكتب في صيغة التظهير عبارة "ليست لأمر" ولايترتب على هذا الشرط منع المظهر إليه من تظهير

١- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، مصدرسابق،ص ١٣٦.

٢- لتفاصيل هذه البيانات يراجع: د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، المصدر السابق،ص ١٣٦- ص١٤٣، ود.صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص١٢٥وص١٢٨وص١٦٢.

٣- ينظر: د. مصطفى كمال طه و د.علي البارودي، القانون التجاري،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠١، ص ص٦٦-٦٧.

٤- تنظر المواد (٥٥/أولاً) من قانون التجارة العراقي، (١/٣٩٥) من قانون التجارة المصري (١/١٤٥) من قانون التجارة الأردني،(١٥/الشطر الأول) من قانون جنيف الموحد.

٥- تنظر المواد (٥٠/ثانياً) من قانون التجارة العراقي، (٢/٣٩٠) من قانون التجارة المصري، (١٣٢) من قانون التجارة الأردني،(١٥/الشطرالثاني) من قانون جنيف الموحد.

السفتجة من جديد، بل كل مايترتب عليه هو عدم التزام المظهر بالضمان تجاه الأشخاص الذين تظهر إليهم السفتجة فيما بعد، مع بقائه ملتزماً بالضمان تجاه الشخص الذي ظهر إليه السفتجة[١].

رابعاً: بيان المنع من عمل الإحتجاج

ذكرنا أن المظهر- كقاعدة عامة- يضمن قبول السفتجة و وفاءها،وبالتالي يكون لحامل السفتجة الرجوع عليه عند عدم قبول السفتجة أوعند عدم وفائها،على أن هذا الرجوع مقيد بشرط عمل الإحتجاج[٢] الذي يتمثل في وثيقة رسمية ينظمها الكاتب العدل بناء على طلب الحامل لإثبات إمتناع المدين الأصلي(المسحوب عليه) عن قبول السفتجة أو عن وفاء قيمتها. ويشترط لوجود هذا البيان أن يذكر في صيغة التظهير بعبارة تدل على منع عمل الإحتجاج،كأن يقال"بدون إحتجاج" أو"بلا مصاريف"[٣].

خامساً: تأريخ التظهير

لم تتطلب التشريعات الوطنية والدولية ذكر تأريخ التظهير، بيد أنها عدت التظهير صحيحاً منتجاً لآثاره سواء قبل ميعاد الإستحقاق أوبعده شرط أن يتم التظهير قبل إنقضاء الميعاد المحدد لعمل الإحتجاج[٤].

من كل ما تقدم يمكن القول أن التشريعات التجارية الوطنية، متأثرة بقانون جنيف الموحد، إتجهت الى أقصى درجات التخفيف والتبسيط من الشكلية فلم تستلزم من بيانات في التظهير سوى توقيع المظهر رغم أهمية بيان تأريخ التظهير وجريان العمل على إدراجه بجانب التوقيع في صيغة التظهير. وسوف تكون أهمية تأريخ التظهير وحتمية إدراجه موضوع دراستنا التالية.

المطلب الثاني: أهمية تأريخ التظهيروحتمية إدراجه

تبين مما تقدم ان تأريخ التظهير بيان إختياري يمكن إدراجه في صيغة التظهير كما يمكن إهماله، ولكن نظرا للأهمية الخاصة التي يمثلها هذا البيان من عدة جوانب جرى التطبيق العملي على ذكره في صيغة التظهير، فهو قد يفيد في التعرف على الحالة القانونية لشخص المظهر وقت وقوع التظهير، كما أنه لاغنى عنه لعملية التظهير ذاتها،من هنا نقسم دراسة هذا المطلب على فرعين كالتالي:

---

[١]- تنظر المواد(٥٥/ثانياً) من قانون التجارة العراقي (٢/٢٩٥) من قانون التجارة المصري (٢/١٤٥) من قانون التجارة الأردني،(٩/الشطرالثاني) من قانون جنيف الموحد.

[٢]- تنظر المواد(١٠٣/أولاً) من قانون التجارة العراقي (١/٤٣٩) من قانون التجارة المصري، (١/١٨٢) من قانون التجارة الأردني،(٤٤) من قانون جنيف الموحد.

[٣]- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، مصدرسابق،ص١٠٩وص١٤١.

[٤]- نصت الفقرة ثانياً من المادة(٣٠) من قانون التجارة العراقي على أنه(يفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك) وبنفس المعنى تنظر: المواد(٢/٤٠٠) من قانون التجارة المصري (٢/١٥٠) من قانون التجارة الأردني،(٢٠/ الشطر الثاني) من قانون جنيف الموحد..

الفرع الأول: أهمية تأريخ التظهير ذات الصلة بشخص المظهر

يفيد ذكر تأريخ التظهير في معرفة حالة المظهر وقت صدور التظهير منه فيما إذا كان متمتعاً بالأهلية اللازمة من جهة،أوخاضعاً لنظام الإفلاس من جهة أخرى.

أولاً: أهلية المظهر:

إذ يمكن عن طريق ذكر التأريخ معرفة مدى أهلية المظهر في الوقت الذي ظهر فيه الورقة،فإذا أثبت هذا التأريخ انه كان حين التظهير عديم الأهلية أو ناقصها عد تصرفه هذا باطلاً[1] وذلك لأن الأهلية اللازمة للتظهيرهي صلاحية المظهر للقيام بالتصرفات القانونية. فالتظهير عملية تجارية مطلقة (منفردة) بموجب صريح نص قانون التجارة [2] من جهة، ويرتب على عاتق المظهر إلتزاماً تجارياً على وجه التضامن مع غيره من الموقعين على الورقة التجارية قبل حامل هذا السند من جهة أخرى [3]. لذا وجب أن يكون المظهر العراقي بالغاً سن الرشد دون عارض من عوارض الأهلية[4] أو مأذوناً له بالإتجار[5] أو متمماً الخامسة عشر من عمره وتزوج بإذن المحكمة[6]. أما إذا كان المظهرأجنبياً فينبغي لتحديد أهليته الرجوع الى قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته فإذ أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة الواجبة التطبيق. و إذا كان هذا الأخير

---

[1] - نصت المادة(٤٦) من قانون التجارة العراقي على انه (تكون التزامات ناقص الأهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليه فقط. ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة). وبنفس المعنى جاءت المادة (٣٨٥) من قانون التجارة المصري،والمادة (١٣٠) من قانون التجارة الأردني. وهي كلها مستقاة من المادة(٧) من قانون جنيف الموحد ونصها:

(If a bill of exchange bears signatures of persons incapable of binding themselves by a bill of exchange, or forged signatures, or signatures of fictitious persons, or signatures which for any other reason cannot bind the persons who signed the bill of exchange or on whose behalf it was signed), the obligations of the other persons who signed it are none the less valid.

[2] - إذ نصت المادة (٦) من قانون التجارة العراقي على انه (يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته).

[3] - إذ نصت المادة(١٠٦/أولاً) من قانون التجارة العراقي على ان(الأشخاص الملتزمون بموجب الحوالة مسؤولون بالتضامن تجاه حاملها).

[4] - المادة (١/٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة(١٩٥١) النافذ.

[5] - المادتان (٩٨و٩٩) من القانون المدني العراقي.

[6] - المادة (٢/٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) النافذ.وتجدر الإشارة الى أن قانون رقم (١٥) لسنة(٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨)لسنة (١٩٥٩)المعدل في إقليم كوردستان العراق نص في المادة الخامسة منه على جعل هذا السن إكمال السادسة عشرة من العمر. و نشر هذا التعديل في جريدة وقائع كوردستان بالعدد:(٩٥)،الطبعة الأولى،السنة الثامنة(٢٠٠٨/١٢/٢٠م).

يعتبره ناقص الأهلية فان التزامه بمقتضى الورقة التجارية يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية[1].

على أن التمسك بهذا البطلان يقتصر على القاصر بالذات أومن يمثله قانوناً، فإذا وجدت تواقيع أخرى على الورقة التجارية تعود لأشخاص كاملي الأهلية (كما لو وقع عليها المسحوب عليه بالقبول أو تم تظهير الورقة أو ضمانها...الخ) فلايخضع هؤلاء لحكم البطلان المقرر لمصلحة القاصر. فالورقة تكون باطلة بالنسبة لهذا الأخير فقط، وصحيحة بالنسبة لغيره[2]،وذلك طبقاً لمبدأ إستقلال التواقيع الذي يقضي بموجب المادة (٤٧) من قانون التجارة العراقي النافذ بأنه (إذا حملت الحوالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لأشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها او لمن وقعت الحوالة بأسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة)[3].

ثانياً: إفلاس المظهر:

يساهم ذكر تأريخ التظهيرفي الكشف عمّاإذا كان المظهر، حين تنازله عن الحق الثابت في الورقة التجارية عن طريق التظهير، داخلاً في الفترة المسماة في نظام الإفلاس بفترة الشك والريبة أو كان قد أشهرإفلاسه فعلاً، إذ يرفع يد المدين في هذه الحالات عن إيقاع كثير من التصرفات القانونية وعلى الأخص وفاء ماعليه من الديون سواء عن طريق إنشاء أوراق تجارية أو تظهيرها حيث تعد تصرفاته هذه غيرنافذة في حق دائنيه[4].

الفرع الثاني: أهمية تأريخ التظهير ذات الصلة بعملية التظهير

يسهل ذكر تأريخ التظهيرإثبات وقوعه في الفترة الواقعة ضمن المدة القانونية المحددة للتظهير، وكذلك التأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها.

---

[1] - الفقرتان (ثانياًوثالثاً) من المادة (٤٨) من قانون التجارة العراقي.

[2] - د. أكرم ياملكي، مصدرسابق، ص ص ٩٩و١٠٠، وكذلك د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، مصدر سابق،ص٣٦.

[3] - وبنفس المعنى تنظر المواد: (٢٨٦) من قانون التجارة المصري، (١٣٠) من قانون التجارة الأردني،(٧) من قانون جنيف الموحد.

[4] - تنظر المواد (٦١٣-٦١٦) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) والنافذة بموجب نص المادة (٢٣١/ أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة(١٩٨٤) والتي تقضي بأن(يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ - ٧٩١)، لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون).

أولاً: التثبت في المدة القانونية المحددة للتظهير:

مالم يكن هناك بيان إختياري من الساحب أو المظهر يمنع الحامل القانوني من التظهير،فان السفتجة تتداول بالتظهير منذ إنشائها وحتى تأريخ إستحقاقها، لا بل يعد التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق صحيحا منتجا لآثاره الصرفية شأنه في ذلك شأن التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق،شرط أن يحصل التظهير قبل تحرير الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحريره[1]. أما التظهير الحاصل بعد الاحتجاج أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق[2].

ما نريد بيانه في هذا السياق هو أن جعل بيان تأريخ التظهير إختيارياً لا إلزامياً في صيغة التظهير يجعل من العسير التثبت فيما إذا كان التظهير قد وقع قبل أو بعد عمل الإحتجاج أو قبل أو بعد الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الإحتجاج ومن ثم تختلف الآثار بإختلاف تأريخ التظهير.

ثانياً: تسلسل التظهيرات:

يتأكد حامل السفتجة الأخيرمن سلامة التظهيرات بتتبع تواريخها المتتالية وتسلسل تواقيع المظهرين[3]، إذ يترتب على تداول السفتجة بتظهيرات متعاقبة أن تتسلسل التظهيرات وحامل السفتجة هو المظهر إليه الأخير وهو مالكها، مالم تكن السفتجة قدظهرت على بياض، فيعد عندئذ حامل السفتجة هو المظهرإليه على بياض آومن انتقلت إليه السفتجة بالتسليم من غير توقيع الحامل الأخير[4].

وبتوالي التظهير على هذا النحو(موقعاً ومؤرخاً) في سلسلة غير منقطعة، مما يسمح بالتحقق من صحة تسلسل التظهيرات، يتحدد الحامل الشرعي للسفتجة، وهو من له صفة في إقتضاء الوفاء[5].

إذا كان ماتقدم يمثل فوائد إدراج تأريخ التظهير فإنها دون آدنى شك تساهم في قيام السفتجة بوظائفها الأساسية من نقل النقود والوفاء والإئتمان، وتمنحها قوة تداولية خصوصاً وان الحامل الشرعي يطمأن بهذا البيان الى مشروعية التظهير الذي جرى لمصلحته سواء من حيث صلاحية المظهر للتظهير(أهلية المظهر وعدم وقوعه في فترة الشك والريبة) آو من حيث صحة عملية التظهير ذاته (صدوره في المدة القانونية المحددة للتظهيروالتحقق في تسلسل التظهيرات ومن ثم سلامة موقفه

---

[1]- تنظر المواد(٦٠/أولاً الشطر الأول) من قانون التجارة العراقي (٤٠٠/١ الشطر الأول) من قانون التجارة المصري، (١/١٥٠) من قانون التجارة الأردني،(٢٠/الشطر الأول) من قانون جنيف الموحد.

[2]- تنظر المواد(٦٠/أولاً الشطر الثاني) من قانون التجارة العراقي (١/٤٠٠ الشطر الثاني) من قانون التجارة المصري، (٢/١٥٠) من قانون التجارة الأردني،(٢٠/الشطر الثاني) من قانون جنيف الموحد. و سوف تكون لنا عودة لهذا الموضوع في المبحث الثاني.

[3]- د. مصطفى كمال طه وعلي البارودي، مصدر سابق، ص٨٧.

[4]- تنظر المواد(٥٦/أولاً) من قانون التجارة العراقي (٢٩٦/١) من قانون التجارة المصري (١/١٤٦) من قانون التجارة الأردني (١٦) من قانون جنيف الموحد.

[5]- د.محمد حسني عباس، مصدرسابق، ص٨٢.

كحامل شرعي للسفتجة)،وبالتالي يكون الموقف الوطني والدولي منتقداً من حيث جعل بيان تأريخ التظهير بياناً إختيارياً، وبالتالي جواز إغفاله، رغم أهميته التي لاتكاد تقل عن أهمية تأريخ إنشاء السفتجة التي عدتها تلك القوانين من البيانات الإلزامية يترتب على إغفاله بطلان السند كسفتجة[١].

لذا فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما إذا كانت حقيقة فوائد ذكر تأريخ التظهير غائبة عن أذهان مشرعي قانون جنيف الموحد والقوانين التي إقتبست منها الحكم القاضي بجعل بيان تأريخ التظهير إختيارياً ؟

على الرغم من الجهود التي بذلناها في سبيل الحصول على الإجابة المحددة لهذا السؤال من خلال الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية لقانون جنيف الموحد الأ أننا لم نجد ضالتنا،ولم تسعفنا في ذلك أيضاً المبررات التي ساقها المشرع المصري في القانون التجاري النافذ رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) للعدول عن الموقف اللافت الذي كان يتفرد به في ظل التقنين التجاري الملغي لسنة ٨٨٣ حيث كان يستوجب في المادة (١٣٤) من التقنين الملغي ذكر بيان تأريخ التظهير ليعد التصرف تظهيراً ناقلاً للملكية، إدراكاً منه لما يتضمنه هذا البيان من أهمية، ويرتب في المادة(١٣٥) منه على تخلفه آثار التظهير التوكيلي الى أن صدر القانون التجاري المصري النافذ وتراجع فيه عن موقفه هذا مقتصراً التظهير على بيان إلزامي واحد يتمثل في توقيع المظهر مبرراً هذا الموقف الحديد بالقول (...إذا كانت الحياة الاقتصادية في تطور مستمر لذا فقد كان طبيعياً أن تتطور القواعد التي تحكم الأوراق التجارية لتساير ما طرأ على تلك المعاملات من تطور ولتعاونها على أداء ما نيط بها من وظائف جديدة بعد أن صارت النصوص التي تنظم تلك الأوراق والصادرة في عام ١٨٨٣ واضحة القصور عن مواجهة الحاجات العملية، ومصدر شكوى من المتعاملين بتلك الأوراق سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات التي تعمل في مجال الائتمان، تقديراً لتلك الاعتبارات، فقد كان لازماً إعادة تنظيم القواعد والنصوص المتعلقة بالأوراق التجارية، إذ كانت تلك الأوراق تعد بحق أداة، لها من الصفة الدولية ما يقتضي أن تتشابه قواعدها في جميع الدول، فكان من الأوفق الأخذ بقواعد جنيف المتعلقة بالأوراق التجارية والتي حذت حذوها معظم التشريعات المصرفية الحديثة وحتى لا يكون قانوناً مختلفاً عن قوانين الدول الأخرى...)[٢].

وللإجابة على السؤال المطروح يمكننا القول أن مزايا تأريخ التظهير لم تغب عن بال مشرعي قانون جنيف الموحد والقوانين المقتبسة منها بدليل أنهم تنبهوا إليها وهم بصدد تأريخ إنشاء السفتجة فجعلوا السفتجة باطلة في حالة خلوها منه [٣]وكذلك عندما تعرضو لقبول السفتجة إذا كانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها حيث أوجب المشرع بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه باعتباره لازماً لتحديد ميعاد استحقاقها[٤].

---

[١]- يراجع الهامش رقم(٢) ص(٢) من هذا البحث.

[٢]- تعليق المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري على أحكام المادة (٢٧٨) ومابعدها ذات الصلة بالأوراق التجارية والمتاحة على العنوان الألكتروني التالي:

http://www.aladalacenter.com/index.php?option=com. Last visited<25-9-2012>

[٣]- يراجع الهامش رقم(٢) ص(٢) من هذا البحث.

[٤]- نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٧٥) من قانون التجارة العراقي على أنه (إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.. وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه...) وبنفس المعنى جاءت المادتان (٤١٢) من قانون التجارة المصري و(١٥٦) من قانون التجارة الأردني وهذه النصوص مقتبسة كلها من المادة (٢٥) من قانون جنيف الموحد ونصها:

وفي تقديرنا فإن جعل بيان تأريخ التظهير إختيارياً يتعلق في الجانب المعلن عنه بالتبسيط وعدم التعقيد في الشكلية المطلوبة لعملية التظهير[١].ولكن هناك جانب غير مفصح عنه صراحة، يتعلق بتعامل المشرع مع المركز القانوني للمظهر إذ جعله في مرتبة أدنى من حيث المديونية مقارنة بالمسحوب عليه والساحب[٢]، فالمظهر ضامن للسفتجة المظهرة قبل المظهر إليه وكل حامل شرعي يليه[٣] أي أن رجوع الحامل الشرعي على المظهر(لضامن)مقيد بإستنفاذ الرجوع على المدين الصرفي المضمون (لمسحوب عليه القابل) أولاً، مايعني أن إلتزام المظهر، من وجهة نظر المشرع يتسم بالتبعية. وهذه النظرة كانت حاضرة أيضاً في إختلاف معاملة المشرع للساحب والمظهر وهو بصدد الضمان حيث لم يجز للساحب إعفاء نفسه من ضمان الأداء بإعتباره ركناً أساسياً في السفتجة[٤] بينما أجاز للمظهر ذلك عن طريق بيان إختياري صريح يرد في متن السفتجة[٥].

وفي مايخص التعديل الذي طرأ على موقف المشرع المصري فإننا نتفق مع المبررات التي رأت في التطورات المستمرة في الحياة الإقتصادية والصفة الدولية للأوراق التجارية وتشابه قواعدها في جميع الدول أسباب تستوجب تنظيم القواعد والنصوص المتعلقة بالأوراق التجارية ولكن بما يجعلها أكثر إستجابة لهذه المعطيات في عصرنا الحاضر لعودة عشرات السنين الى الوراء(قانون جنيف الموحد١٩٣٠-١٩٣١) تحت ذريعة مواءمة القواعد الوطنية بهذه القواعد الدولية التي لم تعد الكثير من نصوصها

'An acceptance is written on the bill of exchange. It is expressed by the word 'accepted' or any other equivalent term. It is signed by the drawee. The simple signature of the drawee on the face of the bill constitutes an acceptance. When the bill is payable at a certain time after sight or when it must be presented for acceptance within a certain limit of time in accordance with a special stipulation the acceptance must be dated as of the day when the acceptance is given unless the holder requires it shall be dated as of the day of presentment. If it is undated, the holder, in order to preserve his right of recourse against the endorsers and the drawer, must authenticate the omission by a protest drawn up within the proper time".

[١]- إذ جاءت في المذكرة الإيضاحية المصرية، سابق الإشارة اليها، تعليقاً على المادة (٢٩٣) من القانون التجاري النافذ(... إذا كانت الكمبيالة تستمد وجودها من ظاهر شكلها فإن مجرد وضع توقيعه على ظهر ورقة الكمبيالة أو على الوصلة يعد تظهيراً لها...).

[٢]- للتعرف على تباين الإتجاهات الفقهية بشأن المركز القانوني للمظهر يراجع: بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٤، ص٤٣ و مابعدها.

[٣]- يراجع الهامش رقم(١) ص(٩) من هذا البحث.

[٤]- تنظر المواد(٥٠/ثانياً) من قانون التجارة العراقي، (٢/٣٩٠) من قانون التجارة المصري، (١٣٢) من قانون التجارة الأردني،(١٥/الشطر الثاني) من قانون جنيف الموحد.

[٥]- تنظر المواد(٥٥/أولاً) من قانون التجارة العراقي، (١/٣٩٥) من قانون التجارة المصري، (١/١٤٥) من قانون التجارة الأردني،(١٥/الشطر الأول) من قانون جنيف الموحد.

تلائم هذا العصر،لذا كان الأجدربقاء المشرع المصري على موقفه بإعتبار بيان تأريخ التظهير إلزامياً والعمل مع مشرعي البلدان الأخرى على تعديل القواعد الدولية لتلافي النقد الذي يوجه اليها والنقص البين الذي يعتريها بتجاهلها لأهمية تأريخ التظهير.

وإذا كانت خلاصة الكلام أن إغفال جعل تأريخ التظهير بياناً إلزامياً يتعلق بالتبسيط من جهة و بالمركز القانوني الذي رسمه المشرع للمظهر من جهة أخرى، فان الربط بين هذين السببين يثير التساؤل حول ما إذا كان المركز القانوني للمظهر على النحو الذي بيناه يبرر التبسيط وعدم التعقيد في الشكلية؟ وبعبارة أخرى هل ان عدم الزام المظهر بادراج تاريخ التظهير هو تبسيط للشكلية فعلاً أم هو تعقيد لها ؟

نعتقد ان الاجابة على هذه التساؤلات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما يثار من اشكالية حول الرضائية والشكلية في سائر العقود والتصرفات القانونية. فالتشريعات المدنية رغم تأكيدها لمبدأ سلطان الإرادة تقتضي مع ذلك أشكالا معينة تعلق عليها إنشاء العقود والتصرفات القانونية إنشاء صحيحا كلما استدعى الأمر حماية النظام العام أو الآداب العامة أو العدالة الاجتماعية[1]، اذ ان إطلاق العنان لحرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة يرتب أضرار ومخاطر على أطراف العلاقة التعاقدية، وخصوصا الطرف الضعيف لذلك عمد المشرع الى التدخل باسم النظام العام والحفاظ على استقرار المعاملات بوضع مجموعة من الشروط والضوابط للحدمن مبدأ حرية التعاقد من خلال فرض مجموعة من الشكليات لصحة هذه العقود والمعاملات كالكتابة والاعلان والإيداع..الخ.

فالأصل في العقود والتصرفات القانونية هو الرضائية أي كفاية الرضا، ومن شأن ذلك تحقق المزاياالتي تتمثل في السرعة في إجراء المعاملات مع ربح الوقت واقتصاد التقنيات، وتجسيد إرادة الأطراف ودعم حريتهم في إنشاء العقود والتصرفات القانونية و تحديد شروط وأثار الاتفاقات التي يقدمون على إبرامها بما يخدم مصالحهم. غير ان هناك بعض العقود والتصرفات القانونية التي لاتنعقد الاّ باستيفائها الشكلية التي يحددها القانون نظراً للأهمية التي تتجلى في الشكلية من كونها وسيلة لحماية الرضاء وتقوية الائتمان وخلق الثقة لدى الأطراف وتبصيرهم بنتائج ماتم التعاقد عليه والصعوبات المتعلقة به وتوفير الاستقرار في المعاملات وتسهيل الإثبات. إلا أن المهم هنا هو علاقة كل من الرضائية والشكلية بالأسس التي تبنى عليها المعاملات التجارية والتي تتجلى في السرعة والائتمان وذلك بغية الجواب عن سؤال: الأصلح للورقة التجارية.

تعد السرعة والثقة أهم ما تقوم عليه التجارة بصفة عامة حيث تنبع السرعة من طبيعة المعاملات التجارية التي تتطلب إبرام العقود والصفقات التجارية دون التقيد بالشكليات التي قد يفرضها القانون، والتي تكلفه الوقت، هذا الأمر الذي يبين أن الرضائية توافق السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية وتخدمها. لكن بالمقابل يعد الائتمان أو الثقة أحدأهم المبادئ التي تبنى عليها التجارة أيضاً،

[1]- للتفصيل يراجع: د.محمد علي عبده، دور الشكل في العقود، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص٢٨ومابعدها.

وهذا المبدأ يقتضي التثبت والتيقن قبل إبرام التصرف، وهو الغاية التي ترنو إليها الشكلية التي تعد حافزا على الثقة، وضمانا للامان والاطمئنان باعتبارها تحمي حقوق الأطراف والأغيار.

وهكذا بدا لأول وهلة بان الرضائية تكرس مبدأ السرعة، في حين أن الشكلية تتوافق وتخدم مبدأ الائتمان والثقة. ولكن لاتنتابنا شكوك في القول بأن الشكلية في الورقة التجارية تحقق المبدئين معاً فهي الى جانب وظيفتها الأصلية الإئتمانية تستهدف تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها؛ ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة، مشقة البحث والإستقصاء، للتحقق من صلابة الحق المثبت فيها. وخلّوها من العيوب التي تهدره. فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، ليتأكد انها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها، ومن ثم لا مجال للمنازعة أو التماطل في الوفاء بها وتنفيذها وتجنب النزاعات القضائية الطويلة والمكلفة .

بناء على كل ماتقدم نرى ان تفادي أزمة الشكلية وفوضى حرية التعاقد المطلقة تستوجب تبسيط الشكلية في المعاملات التجارية ودعم حرية التعاقد المقننة، ولما يتميز القانون الصرفي بشدة أحكامه وقيام السفتجة وسائر الأوراق التجارية مقام النقود في الوفاء فان الأمر لايحتمل أي عبث معها شأنها في ذلك شأن النقود، إذأن أهمية الشكل بالنسبة اليها تشبه أهمية(الطبع بالنسبة للنقود)[1] وبالتالي فان الموقف التشريعي الوطني والدولي الذي جعل من إدراج بيان تأريخ التظهير إختيارياً من شأنه أن يزعزع موضوع الثقة والإئتمان من جهة، وتنال من السرعة المتوخاة في المعاملات التجارية ما دام الحامل الشرعي لايطمأن تماماً للشخص الذي تلقى منه السفتجة أولصحة المعاملة على النحو الذي مرمعنا عند تناولنا لموضوع أهمية ذكر تأريخ التظهير [2]. ولا نعتقد ان في الزام المظهر بادراج تاريخ التظهير مع توقيعه تعقيد في الشكلية بل هو تبسيط لها، فهو اجراء لايستلزم سوى كتابة معينة بوضع ارقام أو حروف تعبر عن يوم وشهر وسنة اجراء التظهير ولايحتاج الامر الى مراجعة الدوائر الرسمية والتصديق بالنظر لكون الورقة التجارية مستند عرفي.

لذا فان المشرع الوطني - وبالطبع العراقي- والدولي مطالب بإلزام المظهر بوضع هذا البيان عند التظهير والّا كان تصرفه باطلا -على غرار عدم ذكر تأريخ إنشاء السفتجة- على إعتبار أن شكلية الورقة التجارية مرآة لما تتضمنه من إلتزامات وان الورقة تستمد وجودها القانوني من ظاهر شكلها.

---

[1] - راجع: د.محمد صالح بك، الأوراق التجارية،طبع ١٩٥٠،ص٧٩،بند ٤٢. المشار اليه لدى د.فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد،١٩٩٢،ص٥٤ الهامش رقم (٢).

[2] - لاحظ ص(١٠) ومابعدها من هذا البحث.

المبحث الثاني
إشكالية تأريخ التظهير

تقدم القول أن إدراج تأريخ التظهير في صيغة التظهير كبيان إختياري ضرورة يستوجبها الواقع العملي، إلاّ أن عدم إلزامية هذا البيان في القانون، يثير التساؤل حول التظهير الخالي من التاريخ من جهة، وقد يفتح الباب على مصراعيه أمام الصورية في تأريخ التظهير من جهة أخرى، لذا نقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول التظهير الخالي من التأريخ، وفي المطلب الثاني الصورية في تأريخ التظهير.

المطلب الأول: التظهير الخالي من التأريخ

لما كان تأريخ التظهير بياناً إختيارياً،جاز أن تأتي صيغة التظهير خالية منه. و حرصا على مواجهة الصعوبات التي قد تنجم على عدم ذكر تاريخ التظهير، وضعت التشريعات الوطنية المستقاة من قانون جنيف الموحد، قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[1]، وعدت بموجبها التظهير بدون بيان تاريخه، تظهيراً صحيحاً منتجاً لآثاره واقعاً قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الإحتجاج ما لم يثبت غير ذلك[2].

وكان القضاء العراقي قد طبق هذا الحكم من خلال قرار لمحكمة التمييز العراقية مؤداه (أن قانون التجارة قد قرر إعتبار التظهير الخالي من التأريخ واقعاً قبل إنقضاء الأجل)[3].

ومن هنا تبرز ضرورة الإشارة الى أن المشرع التجاري أجاز التظهير بعد تاريخ الاستحقاق، وبالمقابل وضع حدودا معينة حتى ينتج هذا التظهير آثاره، بحيث إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق، و لكن قبل تحرير الاحتجاج أو قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحريره آنئذ يعد التظهير صحيحا منتجا لآثاره الصرفية شأنه في ذلك شأن التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق على أساس أن الورقة التجارية تحتفظ بقيمتها بعد الإستحقاق، ولأن في مقدور المستفيد من التظهير اللاحق أن يقدم الورقة للوفاء وأن يقوم بتحرير الإحتجاج في حالة الإمتناع فيحفظ حقه في الرجوع على الضمار[4].أما إذا تم تحرير الاحتجاج بالفعل،أو انقضت المدة المحددة لتحريره، فإن أي تظهير يقع على السفتجة بعد ذلك لاينتج آثاره الصرفية،بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق المدنية[5]لأن السفتجة وقتذاك لاتصلح أداة للوفاء أو للإئتمان و لايمكن أن تتداول بنفس الضمانات التي تتمتع بها السفتجة التي لم تستحق بعد[6].

---

[1] - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الألكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي،الأسكندرية،٢٠٠٦، ص٨٣.

[2] - تنظر المواد(٦٠ثانياً) من قانون التجارة العراقي (٢/٤٠٠) من قانون التجارة المصري (٢/١٥٠) من قانون التجارة الأردني،(٢٠/ الشطر الثاني) من قانون جنيف الموحد.

[3] - القرار المرقم (٢٢٤ص-٩٥٨)لمؤرخ(١٧-٢-١٩٥٨) لمنشورة تفاصيله في مجلة القضاء، السنة السابعة عشرة،العدد الأول، مطبعة العاني، بغداد، مارت ١٩٥٩،ص ص ١٠٥-١٠٦.

[4] - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص٨١.

[5] - تنظر المواد(٦٠أولاً) من قانون التجارة العراقي (١/٤٠٠) من قانون التجارة المصري (١/١٥٠و٢) من قانون التجارة الأردني،(٢٠/ لشطر الأول) من قانون جنيف الموحد.

[6] - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٨١.

المطلب الثاني
الصورية في تأريخ التظهير

إذا ذكر تأريخ التظهير فلابد أن يكون صحيحاً وحقيقياً،بمعنى أنه يجب أن يوضع التاريخ الحقيقي لليوم الذي وقع فيه التظهير، وذلك لأنه في هذه الحالة يعد حجة على الكافة مالم يقم المدعي بخلاف ذلك بإثباته بكافة طرق الإثبات[1]. ومع ذلك فقد يقدم المظهر تأريخ التظهير لكي ينأى بالتظهير عن فترة الريبة حين يشرف على الإفلاس بقصد أن يتفادى عدم نفاذ تصرفه هذا في مواجهة دائنيه[2]،وقد يؤخر المظهر التظهير عن التأريخ الحقيقي متى ما ظهر المفلس السند قبل عقد الصلح مع دائنيه ثم جعل له تأريخاً لاحقاً لإبرامه، أو كان المظهر قاصراً قريباً من البلوغ، فأرخ التظهير بتأريخ لاحق لبلوغه حتى يبعده عن البطلان، أو محجوراً عليه، فأخر تأريخ التظهير لرفع الحجر عنه ليجعله تصرفاً نافذاً[3].

وقد تنبهت غالبية التشريعات التجارية الوطنية الى مثل هذه التصرفات فنصت على تجريم تقديم تأريخ التظهير، وإذا حصل عدته تزويراً[4]. ولكي تطبق عقوبة التزوير يشترط توافر القصد الجنائي لدى المظهر وأن يترتب على هذا التقديم في التأريخ ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[5].

وكما هي القاعدة العامة في الإثبات يكون التأريخ المذكور عند تظهير السفتجة هو التأريخ الحقيقي وعلى من يدعي تزويره إقامة الدليل على ما يدعيه، ويجوز هذا الإثبات بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن[6].

ومن الملاحظ على هذه التشريعات أنها تنص صراحة فقط على منع تقديم تأريخ التظهير وعدته من قبيل التزوير، لذا فالسؤال الذي يثور بهذا الصدد ما إذا كان وضع تأريخ لاحق لتأريخ التظهير الحقيقي يعد تزويراً يعاقب عليه جزائياً قياساً على حالة تقديم التأريخ؟

إجابة على هذا السؤال ذهب الدكتور علي العبيدي[7] الى أن النص الذي يمنع وضع تأريخ سابق للتظهير ينطبق على وضع تأريخ لاحق أيضاً. فوضع تأريخ سابق أو لاحق لتأريخ التظهير الفعلي يشكل تزويراً وفقاً لقانون العقوبات سواء أشار له المشرع في قانون التجارة أو لم يشر.ذلك أن تأريخ التظهير

---

[1]- د. بسام حمد الطراونة، مصدرسابف، ص٢٤٤.

[2]- د.محمد حسني عباس،مصدرسابق، ص٨١.

[3]- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء٢، ط٤، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣-١٩٩٤، ص ١٤٤.وقد يلجأ الساحب الى تأخير تاريخ الشيك بقصد تمكين نفسه من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في التأريخ المستقبل المثبت في الشيك، للتفصيل ينظر د. زهير عباس كريم، مصدرسابق، ص٢٢٩.

[4]- إذ تنص المادة (٦١) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه (لايجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزويراً)، وتتطابق مع نص المادة (١٥١) من قانون التجارة الأردني. أما بالنسبة للمشرع التجاري المصري فيلاحظ أنه لم ينص على هذا الحكم فيما يتعلق بالكمبيالات (أي السفاتج وفقاً للقانون العراقي)، إلاّ أنه عاد وذكره في النصوص الخاصة بتظهير الشيك في المادة (٢/٤٩٦) وبنفس معنى النص العراقي. ويلاحظ كذلك أن هذا النص غير موجود أيضاً في قانون جنيف الموحد.

٥- تنظر لهذا الغرض المواد (٢٨٦و٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل.

[6]- د. عزيز عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص٢١٣.

[7]- نقلاً عن د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، مصدرسابق، ص ص١٤٢و١٤٣.

ولو أنه بيان إختياري الاّ أنه إذا وضع فيجب أن يكون صحيحاً لا مزوراً. فقد يؤدي وضع تـأريخ لاحـق الى الإساءة الى حقوق الأغيار أو تعطيل القواعد القانونية،فعندما يظهر شخص قـاصر سـفتجة بالتـأريخ الذي سوف يصبح فيه رشيداً فأنه يشوه الوقائع من جهة ويضر بمصلحته من جهة أخرى.فكما أن وضع تأريخ كاذب لإنشاء السفتجة يعد تزويراً سواء كان سابقاً لتأريخ إنشائها أو لاحقاً له،فأن وضـع تـأريخ كاذب لنقل الحق في السفتجة عن طريق التظهير يعد هو أيضاً تزويراً سواء كان هذا التـأريخ سـابقاً أو لاحقاً للتأريخ الفعلي.

في حين يذهب الرأي الراجح الى أن النص خاص بتقديم تـأريخ التظهير،فلايسري الـنص عـلى تـأخير التأريخ، ولايسري النص أيضاً على حالة التأريخ الصوري المقدم أو المؤخرالخاص بإنشاء السفتجة، وذلـك تبعاً للمبدأ السائد في القانون الجزائي، ومؤداه الاعقوبة بغير نص وأن لاقياس في المسـائل الجزائيـة التـي يجب التضييق في تفسيرها ماأمكن [1].

ويرى البعض[2] أن هناك بعض التناقض فيما بين عدم إستلزام بيان تأريخ التظهير أصـلاً ثـم إعتبـار تقديمه تزويراً، بحيث أنه إذا أراد المظهر سيء النية الهروب من أحكام القانون فـما عليـه إلاّ أن يغفـل التأريخ لكي يصل الى الغرض الذي يريده مثل إخفاء نقص الأهلية أو غير ذلك.

ويبرر البعض[3] إقتصار المشرع على تجريم تقديم تأريخ التظهير دون حالة التأخيربالقول أنـه أراد بذلك معالجة الوضع الغالب والمتصور في العمل ألا وهو لجوء التاجر المفلس الى هذه الوسيلة (تقـديم التأريخ) ليجعل التظهير بمنأى عن الطعن فيه لوقوعه خلال فترة الريبة. اما تأخير تأريخ التظهير فلايفيد المظهر بشيء ولذلك يندر وقوعه في العمل.

وفي تقديرنا أن السبب الذي يدفع بالمشرع التجاري الى إقتصارجريمة التزويرعلى تقـديم التـأريخ دون تأخيره يكمن في أنه أراد أن يبعث برسالة ضمنية مفادها أن التأخير يحصل في الغالب الأعـم مـن قبل القاصر وبالتالي لم يشأ معاقبته على فعلته بإعتبار تصرفاته بهـذه الصـفة تكـون باطلـة سـواء كـان عديم الأهلية أوناقصها[4]، و نختلف مع الرأي القائل أن تأخير تـأريخ التظهـير لايفيـد المظهـر بشيء و يندر وقوعه في العمل فقد رأينا حالات جدية أخرى، الى جانب حالة القاصر، يؤخر فيها المظهر التظهير عن التأريخ الحقيقي (كالمفلس، والمحجور عليه)[5] لذا لابد مـن أن يتناولهـا مفهـوم التزويـر وانصـراف الوصف الجرمي اليها وخضوعها للعقوبة الجزائية المقررة.من هنا نطالب المشرع العراقي بتعديل نـص المادة(٦١) من قانون التجارة النافذ بإعتبار تقـديم وتـأخير تـأريخ التظهـير تزويـراً عـلى أن تعـد حالـة القاصرظرفاً مخففاً لأغراض تطبيق العقوبة الجزائية لإعتبارات إنسـانية تتعلـق بعـدم نضـوجه وأخـرى قانونية تتعلق ببطلان تصرفاته كما أشرنا.

---

[1] - د. محمد حسني عباس، مصدر سابق،صص٨١و٨٢. وكذلك ينظر: د. جاك يوسف الحكيم، مصدر سابق، بند٢٤٨، ص١٤٤.

[2] - د. محمود مختار أحمد بريري، مصدر سابق،ص٢٠٣. وكذلك ينظر دبسام حمد الطراونة، مصدر سابق،ص٢٤٦.

[3] - د.زهير عباس كريم، مصدرسابق، ص ص ١٣١و١٣٢.

[4] - لاحظ الهامش رقم (١) ص(١٠) من هذا البحث.

[5] - يراجع الهامش رقم(٦) ص(٢١) من هذا البحث.

الخاتمة

من خلال ماتقدم في هذا البحث لموضوع تأريخ تظهير السفتجة بين التخيير واللزوم تقتضي الضرورة ان نورد بعض الإستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحث:

أولاً: الإستنتاجات:

١- تبين أن التشريعات التجارية الوطنية، ومنها التشريع التجاري العراقي، متأثرة بقانون جنيف الموحد، إتجهت الى أقصى درجات التخفيف والتبسيط من الشكلية فلم تستلزم من بيانات في التظهير سوى توقيع المظهر، وبذلك تكون قدعدت بيان تأريخ التظهير إختيارياً لايؤثر تجاهله في صيغة التظهير على صحته.

٢- تساهم إدراج تأريخ التظهير في قيام السفتجة بوظائفها الأساسية من نقل النقود والوفاء والإئتمان، وتمنحها قوة تداولية خصوصاً وان الحامل الشرعي يطمأن بهذا البيان الى مشروعية التظهيرالذي جرى لمصلحته سواء من حيث صلاحية المظهر للتظهير(أهلية المظهر وعدم وقوعه في فترة الشك والريبة) أو من حيث صحة عملية التظهير ذاته (صدوره في المدة القانونية المحددة للتظهير والتحقق في تسلسل التظهيرات ومن ثم سلامة موقفه كحامل شرعي للسفتجة)، وبالتالي يكون للموقف الوطني والدولي منتقداً من حيث جعل بيان تأريخ التظهير بياناً إختيارياً، لاسيما أن الواقع يشير الى عدم الإستغناء عن هذا البيان.

٣- اذا كان السبب المعلن في جعل بيان تأريخ التظهير إختيارياً يتعلق بالتبسيط وعدم التعقيد في الشكلية المطلوبة لعملية التظهير، أظهر البحث أن الجانب غير المفصح عنه صراحة يتعلق بتعامل المشرع مع المركز القانوني للمظهر إذ جعله في مرتبة أدنى من حيث المديونية مقارنة بالمسحوب عليه والساحب.

٤- إذا كانت الرضائية تكرس مبدأ السرعة، وأن الشكلية تتوافق وتخدم مبدأ الائتمان والثقة،الاّ أن الشكلية في الورقة التجارية تحقق المبدئين معاً فهي الى جانب وظيفتها الأصلية الإئتمانية تستهدف تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها؛ ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة، مشقة البحث والإستقصاء، للتحقق من صلابة الحق المثبت فيها، وخلّوها من العيوب التي تهدره. فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، ليتأكد انها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها. ومن ثم لا مجال للمنازعة أو التماطل في الوفاء بها وتنفيذها وتجنب النزاعات القضائية الطويلة والمكلفة .

٥- رغم ان بيان تأريخ التظهير إختياري لكن إذا ذكر فلابد أن يكون صحيحاً وحقيقياً، ومع ذلك فقد يقدم المظهر تأريخ التظهير وقد يؤخره عن التأريخ الحقيقي لأسباب تطرق اليها البحث، وقد تنبهت غالبية التشريعات التجارية الوطنية الى مثل هذه التصرفات فنصت على تجريم تقديم تأريخ التظهير، وإذا حصل عدته تزويراً، ولكنها لم تجرم تأخير التأريخ والراجح ان الأخير لاينطبق عليه الوصف الجرمي لعدم جواز القياس في المسائل الجزائية.

٦- أجاز المشرع التجاري التظهير بعد تاريخ الاستحقاق، وبالمقابل وضع حدودا معينة حتى ينتج هذا التظهير آثاره، بحيث إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق، و لكن قبل تحرير الاحتجاج أو

قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحريره آنئذ يعد التظهير صحيحا منتجا لآثاره الصرفية شأنه في ذلك شأن التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق. أما إذا تم تحرير الاحتجاج بالفعل، أوانقضت المدة المحددة لتحريره، فإن أي تظهير يقع على السفتجة بعد ذلك لا ينتج آثاره الصرفية، بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق المدنية.

ثانياً/ التوصيات:

١- لما يتميز القانون الصرفي بشدة أحكامه، وتقوم السفتجة وسائرالأوراق التجارية مقام النقود في الوفاء فان الأمر لايحتمل أي عبث معها شأنها في ذلك شأن النقود، حيث أن أهمية الشكل بالنسبة اليها تشبه أهمية (الطبع بالنسبة للنقود) وبالتالي فان الموقف التشريع الوطني والدولي الذي جعل من إدراج بيان تأريخ التظهير إختيارياً من شأنه أن يزعزع موضوع الثقة والإئتمان من جهة، وتنال من السرعة المتوخاة في المعاملات التجارية ما دام الحامل الشرعي لا يطمأن تماماً للشخص الذي تلقى منه السفتجة أو لصحة المعاملة، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يجعل تأريخ التظهير من البيانات الإلزامية الى جانب توقيع المظهر وأن يرتب على تخلفه بطلان التظهير،على غرار عدم ذكر تأريخ إنشاء السفتجة، وهذا الحل كفيل برفع التناقض الذي انتبه اليه البعض بين عدم إستلزام بيان تأريخ التظهير أصلاً ثم إعتبار تقديمه تزويراً.

٢- تشكل الحالة التي يضع فيها المظهر(القاصر أو المفلس أو المحجورعليه) تأريخاً لاحقاً عن التأريخ الحقيقي إساءة الى حقوق الأغيار و تعطيل للقواعد القانونية مثلما تشكله حالة وضع تأريخ سابق له، وبذلك يكون المشرع العراقي مطالباً بتعديل نص المادة (٦١) من قانون التجارة النافذ بجعل منطوق النص ومفهوم التزوير يشمل التأخير أيضاً بدلاً أن يقتصرالوصف الجرمي على التقديم فقط على أن تعد حالة القاصر ظرفاً مخففاً لأغراض تطبيق العقوبة الجزائية المقررة، ونقترح ان يكون النص على النحو التالي:

(لايجوز تقديم أو تأخير تأريخ التظهير، وإذا حصل اعتبرتزويرا)

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

١- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الطبعة الثانية المنقحة والمزيدة،بغداد،١٩٧٨.

٢- د. بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،٢٠٠٤

٣- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء٢، ط٤، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢-١٩٩٤

٤- د.زهيرعباس كريم،النظام القانوني للشيك، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧

٥- د.صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء ٣، الطبعة الثانية المنقحة، بغداد،١٩٥١

٦- د.عبدالفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، ط١، دارالفكروالقانون، المنصورة،مصر،٢٠١٠

٧- عزيز عبدالأمير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة،ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.

٨- د علي حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، مصر.

٩- د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية في تشريع الكويتي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،بلا سنة الطبع.

١٠- د.محمد علي عبده، دور الشكل في العقود،ط٢، منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١١.

١١- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،

١٢- د.مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦

١٣- د. مصطفى كمال طه ود.علي البارودي، القانون التجاري،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠١.

١٤- د. مصطفى كمال طه ووائل أنوربندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الألكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي،الأسكندرية،٢٠٠٦.

١٥- د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١٦- د.فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد،١٩٨٦

١٧- د.فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد،١٩٩٢.

ثانياً/القوانين:

أ- العراقية:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة(١٩٥١) النافذ.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) النافذ.

٣- قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠).
٤- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) النافذ.
٥- قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة (١٩٨٤) النافذ.

ب- العربية:

١- قانون التجارة الكويتي رقم(٦٨) لسنة(١٩٨٠) لنافذ.
٢- قانون التجارة الاردني رقم(١٢) لسنة(١٩٩٦) النافذ.
٣- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة(١٩٩٩) النافذ.

ثالثاً/ الإتفاقيات الدولية:

Convention Providing a Uniform Law For Bills of Exchange and Promissory Notes (Geneva، 1930) The League of Nations Available at:< www.jus.unio.no/lm> last visited (01-07- 2012).

رابعاً/ احكام القضاء

قرارمحكمة التمييزالعراقية المرقم (٢٢٤ص-٩٥٨)المؤرخ(١٧-٢-١٩٥٨) المنشورة تفاصيله في مجلة القضاء، السنة السابعة عشرة،العدد الأول، مطبعة العاني، بغداد، مارت ١٩٥٩.

خامساً/ المتفرقات

١- المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة(١٩٩٩) النافذ والمتاحة على العنوان الألكتروني التالي:
http://www.aladalacenter.com/index.php?option=com Last visited<25-9-2012>
٢- جريدةوقائع كوردستان،العدد:(٩٥)،الطبعة الأولى،السنة الثامنة(٢٠٠٨/١٢/٣٠م).

الملخص

تعامل المشرع في قانون جنيف الموحد(١٩٣٠-١٩٣١) والتشريعات التجارية الوطنيةالتي اقتبست نصوص هذا القانون، ومنها قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل، بإزدواجية غيرمبررة بجعله بيان تأريخ تظهير السفتجة من البيانات الإختيارية التي يمكن إغفالها، في الوقت الذي عدّ فيه تأريخ إنشاء السفتجة إلزامياً يترتب على إغفاله بطلان السفتجة،إذ ان أهمية هذا البيان تكاد لاتختلف في شيء في كلتي الحالتين. مع ذلك، ولو أن تأريخ التظهير ليس أمراً إلزامياً في القانون، لكنه بمجرد وضعه يجب أن يكون صحيحاً غير محرف وإلا نكون أمام اشكالية الصورية في تأريخ التظهير والملابسات القانونية التي ترافقها، كأن يقدم المظهر تأريخ التظهير أو يؤخرد عن التأريخ الحقيقي. لذلك كله فقد آثرنا دراسة موضوع تأريخ تظهير السفتجة بين التخيير واللزوم وفق المنهج التحليلي من خلال مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الخيرة والحتمية في إدراج تأريخ، بينما تناولنا في المبحث الثاني إشكالية تأريخ التظهير من خلال مطلبين أيضاً، الأول خصص لدراسة التظهير الخالي من التأريخ،والثاني للصورية في تأريخ التظهير. وفي الخاتمة تطرقنا الى الإستنتاجات والتوصيات والتي من أبرزها مطالبة المشرع العراقي والدولي بجعل بيان تأريخ التظهيرإلزامياً درءاً للإشكاليات القانونية والحقيقية التي تناولناها على مدار هذا البحث.

پوختە

یاسای جنێڤ یەکگرتوو(١٩٣٠–١٩٣١) تایبەت بە کاغەزە بازرگانیەکان(سەفتەجە،کۆمپیالە،چەک) وسەرجەم ئەو یاسا بازرگانیە نیشتیمانیانەی کەشوێنی کەوتوون،لەناویاندا یاسای بازرگانی عێراقی ژمارە(٣٠)ساڵی (١٩٨٤)ی هەموارکراو، بەبێ پاساوێکی شیاو مامەڵەیەکی دووفاقی ئەنجام دەدەن کەلەکاتێکدا دیاریکردن ونووسینی بەروار درووستکردنی سەفتەجەیان کردووە بەمەرجێکی سەرەکی وپێویست بوّ پاستی ودرووستی سەفتەجەکە بەشێوەیەک فەراموّشکردنی دەبێتە مایەی پوچەڵکردنەوەی تەواوی سەفتەجەکە،بەڵام لەبەرامبەردا بەروارى دەستاودەستپێکردن وگواستنەوە(تظهیر)ی سەفتەجەکەیان بە شێوەیەکی سەرپشکانە بەجێ هێشتووە بوّ ویستی ئەنجامدەری کردارەکەو رێگەیان داوە فەراموّشی بکات بێ ئەوەی کرداری گواستنەوەکە نایاسایی بێت. لەگەڵ ئەوەی ئەنجامدەری کرداری گواستنەوەو دەستاودەستکردنی سەفتەجە سەرپشک کراوە لەدانانی بەروار بەڵام ئەگەر جێگیری کرد پێویستە پاستەقینەبێت بوّئەو رۆژەی کەکردارەکە ئەنجامدراوە واتەپێش و پاشخراو نەبێت. هەربۆیە بابەتی(بەروارى دەستاودەستکردنی سەفتەجەلەنێوان سەرپشک کردن و پابەندبوون) مان کردووە بەناونیشانی ئەم توێژینەوەیە وبەپێ ی رێچکەی شیکردنەوە دابەشمان کردووە بەسەردووبەشی سەرەکی،بەشی یەکەمان تەرخانکردووە بوّ سەرپشک کردن وواقعیەت لەدانانی بەروارى

دەستاودەستکردن،وەبەشی دووەمیش بۆ کێشەکانی بەرواری دەستاودەستکردن. لەکۆتاییدا چەند دەرئەنجام وپێشنیارمان خستۆتەڕوو کە گرنگترینیان بریتیە لە پێشنیارکردن بۆ یاسادانەری عێراقی ونێودەوڵەتی بۆ گۆڕینی بەرواری دەستاو دەستکردن لەمەرجێکی سەرپشکیانەوە بۆ مەرجێکی پابەندیانە بە هۆی ئەو دەرئەنجامە نێگە تیڤیانەی کە توێژینەوەکە خستیەڕووله سەر هەڵوێستی پەیڕەوکراوی ئێستایان.

Abstract

The legislator in Geneva Law Consolidated (1930-1931) and trade legislations which is quoted provisions of this law, including the Iraqi Trade law amendment No. (30) for the year (1984), Deal unjustified duplication by counting date endorsement bill of exchange as voluntary data that can be overlooked, at the time making a statement creation date bill of exchange compulsory consequent overlooked invalidity bill of exchange, as the significance of the date (endorsement, creation) almost do not differ in thing in both cases. However, the date of endorsement is not compulsory in law, but once you put it must be true not interpolated otherwise be face moot problematic in date endorsement and legal circumstances that accompanied as though Endorser put earlier date endorsement or delay it for real history. Therefore, we chose the study of " date endorsement bill of exchange between the voluntary and compulsory" according to the analytical method through two parts: In the first part we dealt with the optional and realism in the inclusion of date endorsement, while In the second part we dealt with the problematic date endorsement. Finally we offered the conclusions and recommendations and the most important of which claim the Iraqi and internationally legislature by making a statement date endorsement compulsory to avoid legal and real problems as we have dealt with over the course of this research.